

قرار وزاري رقم (34) لسنة 2025 بشأن نظام الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي من خارج الدولة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9م/101) لسنة 2024م - الجلسة رقم (9) بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (155) لسنة 2023 بشأن نظام الاعتراف بشهادات التعليم العالي من خارج الدولة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (1) لسنة 2024 بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

المؤهل: محرر رسمي يثبت اجتياز الحاصل عليه لمرحلة من مراحل التعليم، أو يثبت حصوله على تأهيل علمي أو مهني.

بلد المؤهل: البلد الذي يتم فيه منح المؤهل.

المؤسسة التعليمية المعتمدة: مؤسسة تعليمية قائمة قانوناً ومرخصة ومعتمدة من قبل جهة الاعتماد المعنية في بلد المؤهل لمزاولة النشاط الذي يسمح لها بتقديم البرامج الدراسية ومنح المؤهلات.

الاعتراف بالمؤهل: هي عملية يتم من خلالها التأكد من صحة المؤهل واعتماد المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل وتوافق المؤهل مع متطلبات ومعايير إطار المؤهلات الوطني والنظام التعليمي في الدولة طبقاً لأحكام هذا القرار والقرارات التنفيذية، وذلك للسماح باستخدام المؤهل داخل الدولة بغرض التوظيف، أو التدرج الوظيفي، أو استكمال الدراسة، أو أي أغراض أخرى.

المادة الثانية

نطاق القرار

تسري أحكام هذا القرار على الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الصادرة من مؤسسات تعليمية معتمدة خارج الدولة كما هو موضح في مسار الخدمة في الملحق رقم (1).

المادة الثالثة

الشروط العامة للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الصادرة من خارج الدولة

يشترط للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي الصادرة من خارج الدولة الشروط التالية :

1. أن يكون المؤهل وجميع البيانات الواردة فيه صحيحة.
2. أن تكون المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل حين إصدارها للمؤهل قائمة قانوناً ومرخصة ومعتمدة من قبل جهة الاعتماد المعنية في بلد المؤهل لمزاولة النشاط الذي يسمح لها بتقديم البرنامج الدراسي ومنح المؤهل.

المادة الرابعة

سحب الاعتراف

للوارة سحب الاعتراف بمؤهل تم الاعتراف به سابقاً في حال تبين للوارة لاحقاً أي خلل في انطباق الشروط المذكورة في المادة الثالثة.

المادة الخامسة

القرارات التنفيذية

لوكيل الوارة إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

الإلغاءات

يلغى قرار وزير التربية والتعليم رقم (155) لسنة 2023 بشأن نظام الاعتراف بشهادات التعليم العالي من خارج الدولة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

تنفيذ القرار

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوطين

و

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإنابة

صدر بتاريخ: 2025/1/15